ثلثي قيمته وان كان التدبير بعد الكتابة فان شاء سعى في ثلثي المكاتبة وان شاء سعى في ثلثي قيمته وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في الاقل من ذلك الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهذا يدل في الجامع الصغير خلاف ابي يوسف ومحمد في المسئلة الاولى كما ترى فلاجل هذا اشتبه الحال واحتاج الى التاويل وقال فخر الاسلام على البزدوي في شرحه ويدل به في المسئلة الثانية واما في المسئلة الاولى فعند ابي يوسف يسعى في الذي قدره ابو حنيفة وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي كتابته وقال الحاكم الشهيد في الكافي واذا كاتب الرجل مدبره ثم مات وهو يخرج من ثلثه عتق وبطلت عنه السعاية وان لم يكن له مال غيره فان شاء سعى في الكتابة وان شاء سعى في ثلثي القيمة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يسعى في الاقل من ذلك ولا يخير وقال محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي المكاتبة قال ابو الفضل وقول محمد هذا خلاف ما قاله في الجامع الصغير الى هنا لفظ ابي الفضل الحاكم الشهيد ثم الخلاف في الفصل الاول في موضعين في الخيار والمقدار فاتفق ابو حنيفة وابو يوسف في المقدار حيث قالا يسعى في ثلثي القيمة او في ثلثي بدل الكتابة وخالفهما محمد حيث قال يسعى في ثلثي بدل الكتابة واتفق ابو يوسف ومحمد في ترك الخيار حيث قالا يسعى بلا خيار وخالفهما ابو حنيفة حيث اثبت الخيار وفي الفصل الثاني لا خلاف في المقدار حيث لا يسقط ثلث بدل الكتابة بالاتفاق والخلاف في الخيار فعند ابي حنيفة يسعى في ثلثي بدل الكتابة او ثلثي القيمة وله الخيار في ايتهما شاء وقالا يسعى في الاقل بلا خيار واما الخلاف في الخيار فهو بناء على ان العتق يتجزى عند ابي حنيفة خلافا لهما فعند ابي حنيفة لما كان متجزيا لم يصر المدبر بعد موت السيد حرا الا بعد ما يخرج من الثلث بل عتق ثلثه لان المدبر وصية فاذا كان كذلك تلقاه جهتا حرية في ثلثيه وهما الكتابة والتدبير فالكتابة متقدمة

وسعاية التدبير حالة متوسطة فكان التخيير بين الاجل والعاجل مفيدا فيميل الى ايتهما شاء لتفاوت الاغراض وعند هما لما لم تجز العتق عتق كله بعتاق المكاتبة والتدبير وقد وجب عليه احد المالين يجب الاقل لان العاقل لا يختار الا الاقل واما الخلاف في المقدار فلمحمد انه لو عتق كله بحكم الوصية بان خرج من الثلث سقط جميع بدل الكتابة فاذا لم يخرج من الثلث الا ثلثه وجب ان يسقط ثلث بدل الكتابة اعتبارا للثلث بالكل كما لو كاتب الكل ثم دبر ثم مات ولان من حكم التدبير ان يقع عتقا بعد الموت فصار المقدر من التدبير والمتاخر سواء ولهما ان الثلث اخذ في شرح الجامع الصغير بقول محمد وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف في اعتبار جميع مال المكاتب ان الكتابة حصلت بعد انعقاد سبب العتق وهو التدبير والمدبر يوجب استحقاق العتق في تلك الرقبة لا محالة فاذا ثبت بعد التدبير ان بدل الكتابة جعل مقابلا بثلثي الرقبة لان ثلث الرقبة مستحق بالحرية فلا يسقط من بدل الكتابة شيء لانه يصرف ذلك البدل الى ما يصح مقابلته به لا الى ما لا يصح مقابلته به فاذا اطلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلثا على الف يلزمه جميع الالف مقابلا بما بقي من الطلاق حتى لا يسقط من الالف شيء لما هو خلاف ما اذا كاتب ثم دبر لانه حين كاتب كان العبد مملوكا لا يستحق الحرية بوجه قبل الكتابة فصار بدل الكتابة بازاء جميع رقبته فاذا عتق الثلث بالتدبير سقط ثلث البدل لا محالة

قوله فان مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة هذا لفظ القدوري في مختصره وهذا قول ابي حنيفة وقد بينا ما فيه من الخلاف **قوله** لاستحقاق عتقها يعني ما دام يستحق العبد الحرية عند عقد الكتابة وقد مر بيانه **قوله** فافترقا اي افترق تقدم الكتابة على التدبير وتاخرها فلم يصح قياس محمد على تقدمها **قوله** فلهذا ان دبر مكاتبه صح التدبير اي قال القدوري في مختصره وذلك لان الرق قائم في المدبر والمكاتب بعد التدبير والكتابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)